

- ورقة بحثية -

نحو تطوير معايير توظيف الأشخاص المعوقين

في القطاع العام عبر مجلس الخدمة المدنية

الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيا

تموز/ يوليو 2019

1. حق العمل اللائق والواقع

- 1.1. في رصد الواقع لا تزال المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان تشكّل المنبر الأكثر أهمية لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان، في ظل تقاعس المجلس التشريعي عن التصديق على الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، ذلك على الرغم من أنّ الحكومة اللبنانية كانت قد وافقت عليها في حزيران/ يونيو 2007، ورفعتها إلى البرلمان في حينه ضمن رزمة من مشاريع القوانين، إلا أنّ الخلاف السياسي بين أقطاب السلطة حرم الأشخاص المعوقين في لبنان (نحو 10 في المئة من السكان¹) ومنظمتهم، من آليات الرصد والمتابعة التي تمنحهم إياها الاتفاقية وبروتوكولها المرفق. وكانت المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان الخاصة بلبنان، قد استكملت أثناء الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، التي انعقدت في آذار/ مارس 2016، وتبنى المجلس في الجلسة نتائج المراجعة الثانية، التي تلقى لبنان خلالها 219 توصية، قبل 128 منها ورفض 91 توصية. أما التوصيات المتعلقة بقضايا الإعاقة والتي وافق عليها لبنان، فلا يزال أبرزها يدور منذ العام 2010، حول التصديق على الاتفاقية الدولية وبروتوكولها الاختياري المرفق، وبالتالي استحداث استراتيجية وطنية لتنفيذ مضامين هذه الاتفاقية. فعلى الرغم من مرور تسع عشرة سنة على صدور القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان²، إلا أن الوزارات المعنية لم تبادر إلى استصدار المراسيم التطبيقية له.
- 1.2. وفق القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، وفي انتظار مصادقة المجلس النيابي اللبناني على الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، فإن القانون المذكور ينصّ على إلزامية توظيف الأشخاص المعوقين بنسبة مقتطعة – كوتا 3 في المئة في الوظائف

1. يشير "البنك الدولي" في تقريره للعام 2015، إلى أن نسبة الأشخاص المعوقين في لبنان تصل إلى 15 في المئة من السكان، فيما تعتمد منظمات الأشخاص المعوقين النسبة الدولية (عشرة في المئة)، موائمة بينها وبين مسوحات ميدانية أجرتها خلال العقدین الأخيرین، منها ما أجرته بشكل مباشر ضمن حملات "من بيت لبيت" التي نفذها "اتحاد المقعدين اللبنانيين"، أو بشكل غير مباشر كإحصاء الأشخاص المعوقين النازحين خلال فترة عدوان تموز 2006، عبر "برنامج الطوارئ". إلا أن الأرقام الموثقة رسمياً، تعتبر كذلك إحصاء غير مباشر للأشخاص المعوقين، وتستند على داتا "برنامج تأمين حقوق المعوقين" في وزارة الشؤون الاجتماعية، بناء على أعداد الأشخاص الحاصلين على بطاقة الإعاقة. وبناء على أرقام "برنامج تأمين حقوق المعوقين"، بلغ عدد بطاقات المعوقين الشخصية 90583 بطاقة، لغاية 18 أيار/ مايو 2015. ولم يتخط الرقم عتبة 93 ألف شخص حتى حزيران/ يونيو 2017.

2. القانون رقم 220، الصادر بتاريخ 29 أيار 2000.

الرسمية والخاصة، ويرافق هذه النسبة حوافز لأرباب العمل كالإعفاءات الضريبية، كما يغرم من لا يلتزم. إلا أن القطاع العام لم يلتزم بالتوظيف، أما القطاع الخاص فالتزم بنسب ضئيلة عبر مبادرات مدنية³، فيما تبلغ نسبة بطالة الأشخاص المعوقين 83 في المئة. ويعود ذلك في التحديد إلى⁴:

- انعدام التجهيز الهندسي الدامج، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من الخروج من منازلهم باستقلالية، ويكلف من يرغب بالعمل أعباء مالية إضافية.
- انعدام توفر وسائل نقل عامة مجهزة رغم تأكيد القانون 2000/220 على تجهيز 15 في المئة منها؛ ونتيجته حرمان معظم القادرين على العمل من الأشخاص المعوقين من الوصول إلى أماكن العمل، وتحمل من يعمل منهم أكلافاً مادية كبيرة.
- ندرة التجهيز الهندسي والتكليف المنهجي في المؤسسات التعليمية، وكذلك التأهيل والتدريب المهنيين للأشخاص المعوقين في المؤسسات التعليمية المهنية والتقنية للإعاقات الأربع، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من التعليم الأساسي، والجامعي، وبالتالي من فرصة فعلية لعمل لائق؛ أو عمل مهني مستقل⁵.
- عدم تمكين وتأهيل وتدريب الجهاز البشري للمؤسسات المعنية بتأمين وظائف للأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص، ما أدى إلى إخفاق هذه المؤسسات في تأمين هذه الوظائف وملاءمتها مع قدرات واحتياجات الأشخاص المعوقين.
- صعوبات كبيرة تعترض الشخص المعوق في الحصول على التأمين، واضطراره مع رب عمله إلى إخفاء الإعاقة والتحايل للحصول على التأمين في حالات نادرة.
- غياب أي خطة استراتيجية لتجهيز المؤسسات التعليمية والتدريبية وأماكن العمل الخاصة أو العامة، ما يؤسس لجيل آخر من الأشخاص المعوقين العاطلين من العمل.
- غياب الإحصاءات والمسوحات والدراسات الرسمية الجدية حول عمل الأشخاص المعوقين، التكليف الوظيفي، منافع توظيف الأشخاص المعوقين، والتنوع في مكان العمل؛ وغياب إدراج

3. دليل "التنوع في مكان العمل"، دليل توجيهي لأرباب العمل حول توظيف الأشخاص المعوقين، يصدر عن الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، ويوزع مع صحيفة النهار، الأعداد 4-9، 2007-2009.

4. انظر: الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان - تقرير نصف المدة - 2018

5. دراسة "الأشخاص المعوقون والتعليم المهني والتقني في لبنان - التشريع والتطبيق"، أعدها لاتحاد المقعدين اللبنانيين الباحث د. عبد المجيد عبد الغني، 2009 (لم تطبع).

معايير الإعاقة في دراسات السوق والبطالة؛ أما الدراسات المتوفرة فأنتجت معظمها جمعيات الأشخاص المعوقين⁶.

1.3. يندرج حق وصول الأشخاص المعوقين إلى الأماكن والمعلومات في إطار رفع التمييز الحاصل بحقهم، فيما يلزم القانون 2000/220 المؤسسات العامة والخاصة القيام بالتجهيز الهندسي اللازم بما يضمن استقلالية حركة ووصول الأشخاص المعوقين، إلا أن الوزارات المعنية لم تقم بالإجراءات المطلوبة لذلك ولمّا تصدر المراسيم التطبيقية بعد؛ وقد أظهرت دراسات مدنية إمكانية التجهيز بكلفة متدنية⁷؛ ومسوحات مدنية ندرة التجهيز الهندسي للأماكن ذات الاستعمال العام⁸، ذلك بعدما ضيقت الدولة فرصتها في تجهيز ما دمرته حرب تموز 2006 بشكل دامج يحترم حقوق الإنسان. فعلى الرغم من صدور المرسوم الرقم 7194 / 2011، المتعلق بتطبيق أحكام القانون 2000/220، لا سيما المادة 23 منه، والمادة 13 من قانون البناء الرقم 646، تاريخ 2004/4/11، إلا أنّه لم يطبق. والواقع العام يشير إلى:

- تضارب صلاحيات الوزارات والإدارات الرسمية المعنية بالتجهيز الهندسي، ما يعيق أي حركة جدية إلى تطبيق القانون.
- غياب أبواب الصرف للتجهيز الهندسي عن الموازنة العامة للمباني والأماكن العامة والخاصة ذات الاستخدام العام؛ ما يحرم الإدارات المحلية في المناطق من السيولة اللازمة للتجهيز، ويبقيه محصوراً في مبادرات فردية أو مدنية.
- استحالة الوصول إلى/ واستخدام المعلومات المتعلقة بالبيئة الدامجة من قبل الأشخاص المعوقين، وجمعياتهم الملزمة سياسياً الدمج، كذا إلى غالبية الأماكن والوظائف والأدوار الاجتماعية المنتجة بشكلٍ مستقل، ما يكرس سياسة العزل والإقصاء.

1.4. يظهر أن عدم التزام لبنان بتنفيذ التوصيات التي وافق عليها، يؤسس لحرمان فئة من اللبنانيين تصل نسبتها إلى عشرة في المئة من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الشرائع الدولية، وإذا ما أصيف

⁶. انظر: الاستعراض الدوري الشامل، - مرجع سابق.

⁷. التقدم نحو بيئة دامجة - مقارنة تعتمد على الهندسة المعمارية والموازنة (بيروت: مشروع موازنة لبنان - اتحاد المقعدين اللبنانيين، ومؤسسة البحوث والاستشارات؛ ط1: 2008).

⁸. "إعادة الإعمار والبيئة الدامجة" - مسح ميداني حول تطبيق المواصفات والمعايير الهندسية الخاصة بالأشخاص المعوقين في عملية إعادة الإعمار، (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين؛ ط1: 2008).

إلى هذه الفئة فئة الأشخاص المسنين وذوي الإعاقات المؤقتة، فإن الغبن يلحق بما يزيد عن عشرين في المئة من السكان يُحرمون من حق الوصول إلى الأماكن والمعلومات، والحق بالتغطية الصحية والعمل والتعليم والرياضة والترفيه... وأمام الواقع الحالي:

- ينبغي على المجلس النيابي الذي انتخب بتاريخ 6 أيار/ مايو 2018، أن يصادق على الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق من دون تسويق أو مماطلة، ذلك بعدما تجاهلتها المجالس النيابية السابقة لمدة تزيد عن إحدى عشرة سنة.
- العمل الفوري على الارتقاء بالتشريع المحلي القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان إلى مستوى الاتفاقية الدولية والعمل على إدماج الأشخاص المعوقين في جميع نواحي الحياة وفق النموذج الاجتماعي، وإصدار القوانين والمراسيم المطلوبة.
- إرساء استراتيجية وطنية مفصلة حقوقياً لتنفيذ القوانين ذات الصلة لاسيما الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون 2000/220 في حقوق العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق اللاجئين الفلسطينيين والسوريين، على أن تترفق هذه الاستراتيجية بخطة عمل تنخرط في تنفيذها الوزارات والإدارات المعنية، تحت إشراف رئاسة مجلس الوزراء، وترفق بجدول زمني محدد، وتخصص لها أبواب صرف محدّدة في الموازنة العامة، ويحق في الوقت نفسه لجمعيات الأشخاص المعوقين مراقبة التنفيذ.
- المبادرة فوراً إلى تنفيذ الوعود المقطوعة لمنظمات الأشخاص المعوقين في تجهيز المباني العامة والخاصة ذات الاستخدام العام.

في المحصلة، يشير الواقع الحالي إلى عدم سعي الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ 19 سنة إلى العمل على خطة وطنية لتطبيق القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، بالإضافة إلى أن المجلس النيابي لم يصادق على الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وافقت عليها الحكومة منذ العام 2007. أما المبادرات المحدودة الأثر والمحدّدة المدة والتمويل، التي تقدّمها الوزارات بين الفينة والأخرى، فهي مبادرات موضعية في الزمان والمكان ومجتزأة تعالج العوارض وتهمل أصل المشكلة، ولا أثر فعلياً لها على أرض الواقع. ففي ظل غياب بنود الصرف المحدّدة في الموازنة تسعى إلى تطبيق خطة وطنية واضحة المراحل والمهل، وفي ظل لفت بعض الوزارات الأنظار إلى بعض المبادرات هنا وهناك، يبقى الأشخاص ذوو الإعاقة في لبنان خارج أجندة التنمية، رهائن التهميش المزمن والإقصاء عن دورهم الطبيعي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية⁹.

⁹. انظر: الاستعراض الدوري الشامل، - مرجع سابق.

2. التدخل المدني

2.1. "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" منذ انطلاقة عام 1981 (تحت اسم "اتحاد المقعدين

اللبنانيين")، يعمل للوصول إلى تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين في المجتمع. وقد أسس الاتحاد على أيدي أشخاص معوقين للنهوض بهذه الفئة نحو الوصول إلى الحقوق المشروعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية. تضم الجمعية 1200 عضواً من الأشخاص المعوقين حركياً، وآلاف المنصرين والمتطوعين والأصدقاء. يهدف عمل الاتحاد إلى الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين، والعمل لحصولهم على فرص متكافئة وحياة نوعية، وضمان أن حاجاتهم الأساسية يتم احترامها، وإلغاء التهميش والتمييز الجندي من حياتهم، وتحضيرهم لتمثيل أنفسهم.

2.2. شهد ملف عمل الأشخاص المعوقين في لبنان تطورات على صعيد التواصل مع شركات القطاع

الخاص خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، وذلك لتقديم مشاريع نموذجية تسهل تطبيق الكوتا المقتطعة 3% المنصوص عليها في القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين. خلال السنتين الماضيتين، مثلاً، أثبت العمل عبر **التقاضي الاستراتيجي** بالشراكة بين الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً والمفكرة القانونية جدواه إن على صعيد إيصال الصوت حول الحق بالعمل اللائق وإمكانية ربح دعاوى القضائية الهادفة إلى تطبيق الكوتا المقتطعة، أو على صعيد الوصول بتلك المطالب إلى الوزارة المعنية ووضعها على سكة التطبيق. فقد أصدر **مجلس شورى الدولة** في شباط 2017 قرارين يلزمان الدولة اللبنانية المباشرة بتنفيذ البنود المتعلقة بحق ذوي الإعاقة بالعمل في القطاع الخاص. وأعلن المجلس أنه يتوجب على **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي** التأكد من مدى التزام أصحاب العمل في المؤسسات المتوسطة والكبيرة بموجب توظيف ذوي الإعاقة وعدم إصدار براءات ذمة في حال المخالفة. كما أعلن أنه يتوجب على وزارة العمل جباية غرامات من أصحاب العمل المخالفين ودفع تعويض بطالة لذوي الإعاقة الذين يفقدون عملهم بشكل اضطراري. وقد أمكن التقاضي أمام مجلس شورى الدولة، بعد تراكم الشكاوى لدى مرصد حقوق الأشخاص المعوقين، والتي قاربت خلال السنوات الخمس الماضية نسبة 30 في المئة في باب انتهاكات حق العمل، فيما نسبة الأشخاص المعوقين المعطلين عن العمل 85.6 في المئة¹⁰.

¹⁰. انظر: بطاقة العمل والكوتا المقتطعة، وقفة مع الحقوق، 30 كانون الأول/ ديسمبر 2018. أوراق الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً.

2.3. من جهته، سعى الاتحاد إلى تقديم الدراسات اللازمة إلى الإدارات المعنية، والدفع باتجاه تفعيل عمل المؤسسة الوطنية للاستخدام، والتعاون مع القطاع الخاص وغرف التجارة والصناعة في بيروت والمناطق، وصولاً إلى وزارة العمل، حيث كانت خطوة وزير العمل الأولى في تموز 2018، حول تطبيق القانون رقم 2202000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين لجهة إلزام أرباب العمل بتوظيفهم وفقاً للمادة 74 من القانون، وأصدر قرارين وزاريين الرقم 3/2162 و3/2162، في موضوعي التعاون مع أصحاب العمل الذين يحترمون الكوتا، وفي عدم إصدار براءات ذمة مالية لأصحاب العمل المخالفين. من جهته عمل الاتحاد على المتابعة مع أرباب المعمل، في جولات واتصالات، ووضع خبراته في مجال الدمج الاقتصادي والاجتماعي وفي مكتب التوظيف والتجهيز الهندسي وتكثيف المهمات الوظيفية، في تصرف من يرغب بتوظيف الأشخاص المعوقين، وذلك لكون القرار الوزاري منح أرباب العمل مهلة ثلاثة أشهر لتسوية أوضاعهم واحترام المادة 74 من القانون 2000/220، وتطبيق الكوتا 3 في المئة. يواكب الاتحاد هذا الإنجاز المرحلي في تطبيق الكوتا 3 في المئة، ويعمل على رصد حسن تطبيق القرارين الوزاريين، على أمل المتابعة مع وزارة العمل الحالية¹¹.

2.4. وبالتوازي، يعمل الاتحاد على احترام تنفيذ القوانين المرعية الإجراء من قبل القطاع العام¹²، لاسيما حق العمل مع مجلس الخدمة المدنية، وهو الجهة المعنية بالتوظيف في هذا القطاع. فقد أنشئ المجلس مرتبطاً برئاسة مجلس الوزراء بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 55/12 تاريخ 7 كانون الثاني 1955، ومن ضمن صلاحياته ما يتعلق بشؤون الموظفين، حيث أنيط بالمجلس جميع ما تحدده له القوانين والأنظمة فيما يتعلق بتعيين الموظفين وترقيتهم وتعويضاتهم ونقلهم، وتأديبهم وصرفهم من الخدمة، وسائر شؤونهم الذاتية. بالإضافة إلى رفع مستوى الموظفين المسلكي وبالتحديد إعداد الموظفين للوظيفة وتدريبهم أثناء الخدمة. وفي حقل شؤون الموظفين، أعطي المجلس صلاحيات تتعلق بتعيين الموظفين، ولا يقصد بالتعيين مجرد التحقق من توفر شروط التعيين بل قد يتعدى إلى ذلك كونه الجهة التي تتولى إجراء المباريات على إطلاقها التي تؤهل لاختيار الموظفين على أساس

11. انظر: بطاقة العمل والكوتا المقترحة، وقفة مع الحقوق، - المرجع نفسه.

12. قدم اتحاد المقعدين اللبنانيين خطة عمل مفصلة لوزير العمل تهدف إلى تمكين فريق عمل الوزارة من توفير الدعم لمؤسسات القطاع العام ولاعتماد الكوتا 3% لتوظيف الأشخاص المعوقين، وتوفير العمل اللائق لهم. وتتضمن الخطة أهدافاً استراتيجية محددة يمكن تحقيقها خلال أربع سنوات. انظر: الآلية المقترحة لفعيل تطبيق القانون 2000/220 وتوفير العمل اللائق للأشخاص المعوقين في لبنان. 2010.

الجدارة والاستحقاق. وأعطى المجلس أيضاً صلاحية الاهتمام بالترقية والترفيه وذلك من خلال مسكه للملفات الشخصية وإيلائه أمر تنظيمها وحفظ خلاصات عنها وإعطائه حق إبراز لائحة الترقية المنصوص عنها في المادة 33 من نظام الموظفين وإقرار جدول الترفيه المنصوص عنه في المادة 34 من النظام المذكور مع ما يقتضيه وضع اللائحة والجدول المذكورين من وضع علامات للموظفين المعنيين بهما والأسباب الموجبة والمبررة للترقية والترفيه¹³.

¹³. انظر: موقع مجلس الخدمة المدنية، على الرابط: <http://www.csb.gov.lb/Presidency/tasks.aspx>

3. مقارنة واقع الموظفين والعاملين المعوقين في القطاع العام

3.1. بناء على تقرير برنامج تأمين حقوق الأشخاص المعوقين – وزارة الشؤون الاجتماعية، الصادر بتاريخ 22 أيلول/ سبتمبر 2018، فإن عدد حاملي بطاقة الإعاقة الشخصية لتاريخه 107240 (مئة وسبعة آلاف ومئتان وأربعون شخصاً فقط)، منهم 11321 (أحد عشر ألفاً وثلاثمئة وواحد وعشرون شخصاً)، ممن هم بين 21 و63 عاماً، صرّحوا بأنهم يعملون. ومن هؤلاء الأشخاص 1071 (ألف وواحد وسبعون شخصاً) يعملون في مؤسسات حكومية: 208 منهم بين 22 و40 عاماً من العمر، و863 بين 41 و63 عاماً. عدد الذكور منهم 880 أما عدد الإناث 191.

- توزع العاملون في المؤسسات الحكومية بحسب نوع الإعاقة في التقرير المذكور، كالتالي: حركية (833 شخصاً)، ذهنية (30)، سمعية (79)، بصرية (126)، حركية ذهنية (1)، حركية سمعية (صفر)، حركية بصرية (4)، ذهنية سمعية (1)، وسمعية بصرية (1).
- أما توزعهم على أماكن العمل وفق تصريحهم الشخصي، فجاء كالتالي: وزارة الشؤون الاجتماعية (52 شخصاً)، وزارات أخرى (110)، مؤسسات أخرى (104)، الجيش (189)، قوى الأمن (30)، البلديات (112)، المدارس الرسمية (149)، الجامعة اللبنانية (24)، المؤسسات المهنية (19)، المستشفيات الحكومية (38)، غير محدد (244)¹⁴.

3.2. أصدرت رئيسة مجلس الخدمة المدنية الأستاذة فاطمة الصايغ تعميماً بتاريخ 10 أيلول/ سبتمبر 2018، حمل الرقم واحد، إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات المشمولة بصلاحيات المجلس، بشأن تحديد عدد العاملين المعوقين لدى كل منها. ذكر التعميم في منطلقاته أنه "من واجب الدولة تأمين اندماج الأشخاص المعوقين في تولي وظائف القطاع العام وفق أحكام القانون 2000/220 والمبادئ العامة، وبهدف وضع تطبيق أحكام المادة 73 منه موضع التنفيذ، واستناداً إلى المادة الأولى منه، والتي حددت في الفقرة (ح) منها أنواع الإعاقات"¹⁵.

3.3. طلب التعميم إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات المشمولة بصلاحيات المجلس إفادته عن وجود أشخاص معوقين من بين العاملين لديها، سواء أكانوا موظفين أو مستخدمي

¹⁴. تقرير داخلي، برنامج تأمين حقوق الأشخاص المعوقين – وزارة الشؤون الاجتماعية، الصادر بتاريخ 22 أيلول/ سبتمبر

2018.

¹⁵. مجلس الخدمة المدنية، التعميم الرقم 1، تاريخ 10 أيلول/ سبتمبر 2018.

الملاك العام أو أجراء دائمين أو مؤقتين أو عاملين بأي صفة كانت، وإيداعه جدولاً مفصلاً يتضمن المعلومات العائدة إلى كل منهم تذكر فيه إعاقة ونوعها والوظيفة التي يشغلها والمهام التعاقدية أو صفة الاستخدام الذي يقوم بموجبها بالعمل (وأرفقه بجدول يعتمد من قبل الجهات المعنية)... وفي حال عدم وجود أي من الأشخاص المذكورين لديها، تذكر عبارة "عدم وجود أي من ذوي الاحتياجات الخاصة من بين العاملين".

3.4. عملاً بالتعميم المذكور، وبعد استلام ردود الجهات المعنية، انحصرت إجابات الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات المشمولة بصلاحيات المجلس، باستثناء السلك التعليمي والأسلاك العسكرية والمؤسسات العامة غير الخاضعة لصلاحيته، وقد جاء في تقرير صادر بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2019، عن دائرة الملفات الشخصية في إدارة الموظفين في المجلس أن العدد الإجمالي للأشخاص الموظفين العاملين لدى الجهات المذكورة هو 269 (مئتان وتسعة وستون شخصاً فقط). وقد توزعوا على الشكل التالي:

- في الإدارات العامة 156 من أصل 12470 شخصاً، أي ما نسبته 1.25 في المئة.
- في المؤسسات العامة 88 من أصل 3218 شخصاً، أي ما نسبته 2.7 في المئة.
- في البلديات والاتحادات البلدية 25 من أصل 1078 شخصاً، أي ما نسبته 3.3 في المئة¹⁶.

¹⁶. تقرير حول أعداد العاملين في القطاع العام – فقط الخاضعين لصلاحية مجلس الخدمة المدنية، صادر عن دائرة الملفات الشخصية – إدارة الموظفين في المجلس. بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2019.

4. مقارنة واقع الأبنية المستأجرة المشغولة من مؤسسات عامة

4.1. زادت، في السنوات الأخيرة، نسبة الإضاءة على مسألة استئجار وتأجير عقارات ومبان حكومية كأحد العوامل المسببة للهدر للحكومات المتعاقبة، والتي لم تعتمد أيّ منها على الحدّ منها، أو البدء بخطوات للاستعاضة عنها، عبر تشييد مباني جديدة على عقارات تملكها الدولة¹⁷. إلا أن الدراسات التي أعدت في هذا المجال لم تتناول مدى جهوزية هذه المباني لارتياها من قبل الأشخاص المعوقين، ولا تمكن المقارنة هنا سوى في مباني المدارس الرسمية المستأجرة التي شملها المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع، الذي أجراه الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا في العام 2008 و2009، والذي رصد المعايير الدنيا للتجهيز الهندسي المنصوص عليها في القسم الرابع من القانون 2000/220. وقد أظهرت نتائج المسح غياب شبه للتجهيز الهندسي في تلك المراكز¹⁸. كما أن نتائج التفقد الذي أجرته فرق "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين" في تشرين الأول/ أكتوبر 2015، أظهرت أنّه لم يتغيّر شيء يذكر على المدارس الرسمية في بيروت الإدارية منذ المسح الميداني الشامل¹⁹.

4.2. تملك الدولة نحو 228 عقارا في بيروت وحدها كمثال، بعضها مكاتب تشغلها إدارات حكومية وبعضها الآخر مكاتب شاغرة، والقسم الثالث أراض شاغرة يمكن التشييد عليها، وهي موزعة كالتالي: الأشرفية 31 عقارا، الرميل 1، الصيفي 3، المدور 12، المرفأ 21، المزرعة 37، المصيطبة 42، رأس بيروت 43 عقارا²⁰.

4.3. تتوزع المباني المستأجرة من قبل الدولة اللبنانية والتي تشغلها مؤسسات حكومية على: مديرية الشؤون العقارية، المديرية العامة للطرق والمباني، المديرية العامة للتنظيم المدني، المديرية العامة للنقل البري والبحري، الجيش اللبناني، المديرية العامة للتربية – التعليم الأساسي والتعليم الثانوي، مديرية الصحة العامة، المختبر المركزي للصحة العامة، وزارة الاقتصاد والتجارة، المديرية العامة للتعاونيات، البريد، وزارة العمل، وزارة الطاقة والمياه، وزارة الثقافة، وزارة البيئة، وزارة المهجرين، وزارة

¹⁷. انظر: استئجار وتأجير عقارات ومباني حكومية، دراسة من إعداد ساندي طانيوس - مصلحة الأبحاث والدراسات في المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مجلس النواب اللبناني، 2016.

¹⁸. مدى جهوزية المراكز الانتخابية لاقتراع الأشخاص المعوقين، تقرير مبني على مسح ميداني شامل، 2008 – 2009، الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا – حملة حق، 2009.

¹⁹. تقرير التدقيق الميداني في مدى أهلية المدارس والثانويات الرسمية، الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، 2015.

²⁰. انظر: "أملك الدولة في بيروت كافية لكافة الإدارات فلماذا اللجوء إلى الإيجار؟"، "الشهرية"، نشرة الكترونية، 3 نيسان/ أبريل 2015.

الشباب والرياضة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصناعة. بالإضافة إلى ما ورد مما تشغله وزارات وإدارات عامة، فإن المؤسسات العامة والبلديات تشغل مباني مستأجرة، والمؤسسات هي: مجلس الجنوب، الصندوق المركزي للمهجرين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مؤسسة "اليسار"، مؤسسة المحفوظات الوطنية، المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان، تعاونية موظفي الدولة، المشروع الأخضر، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مصالح المياه في المحافظات ومكاتبها في الاقضية والبلدات، مؤسسة كهرباء لبنان، المعهد الوطني للإدارة، المؤسسة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، المركز التربوي للبحوث والإنماء، فروع الجامعة اللبنانية في المحافظات والمناطق²¹.

4.4. تبين الدراسات حالة الأبنية المستأجرة والتي تشغلها الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، هي في غالبيتها سكنية، لا تراعي مواصفات البناء الوظيفي المصمم خصيصاً للإدارات الرسمية، ولا تتوافق مع أحكام المرسوم 16814 المتعلق بتحديد أصول إشغال الأماكن الإدارية، أي تحديد المساحات الوظيفية لكل فئة من الموظفين، كما أنها تنطوي على مساحات مهدورة، وليست مجهزة بمساحات للأرشيف، ولا تتوفر فيها شروط السلامة ضد الحريق والرطوبة، وتفتقر بمعظمها إلى تمديدات شبكة المعلوماتية والأجهزة الملحقة بها، وليس فيها قاعات محاضرات واجتماعات ملائمة²².

4.5. كان قد سبق لمجلس الخدمة المدنية (إدارة الأبحاث والتوجيه) أن اقترح خطة لتشييد أبنية حكومية على الأراضي تملكها الدولة، واستخدام أبنية تملكها الدولة، ونقل إدارات من مبان إلى أخرى، وكان هدف المقترح الحد من الاستئجار للحد من الهدر²³. أما في ما يتعلق بقضايا الإعاقة، فإنه وبالتعاون مع المجلس، يمكن تطوير التوصية المتعلقة بـ"إجراء إحصاء واضح وشفاف يوضح عدد العقارات المؤجرة والعقارات المستأجرة، كلفة العقارات المستأجرة ومردود العقارات المؤجرة، والموقع الجغرافي، لمعرفة إذا كان بالإمكان الانتقال إلى موقع آخر بأقل كلفة"، فقرات تتعلق برصد مدى جهوزية هذه المباني لاستقبال الأشخاص المعوقين فيها، وارتياحها باستقلالية وفق المعايير المنصوص عليها في القانون 2000/220. وبذلك تكون قد تحققت الغايتان من الإحصاء في آن معا.

21. مشروع موازنات الأعوام 2010، 2015، و2019. كذلك انظر: هذه المليارات تنفقها الدولة اللبنانية على الإجراءات، عزة الحاج حسن، جريدة المدن الإلكترونية، 31 تموز/ يوليو 2017. كذلك: الدولة تهتر المال على الإجراءات، رنا سعترى، جريدة الجمهورية، عدد 20 آذار/ مارس 2018.

22. استئجار وتأجير عقارات ومباني حكومية، دراسة من إعداد سائدي طانيوس – مرجع سابق.

23. المرجع نفسه، ولم يحدد تاريخ المقترح.

5. تجاوب مجلس الخدمة المدنية

5.1. شهدت المرحلة الأخيرة تجاوب مجلس الخدمة المدنية، ممثلاً بشخص رئيسه القاضي فاطمة الصايغ، مع المطالب المزمدة لمنظمات الأشخاص المعوقين في لبنان، وذلك عبر رفعه مشروع مرسوم إلى رئاسة مجلس الوزراء التي يتبع لها. وقد أبدى المجلس تجاوبه للتعاون مع الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً في شأن عدد من الملاحظات حول مشروع المرسوم المذكور.

5.2. تضمن مشروع مرسوم تطبيق أحكام المادة 73 من القانون 2000/220، ما يلي:

- **المادة الأولى:** تحدد نسبة تخصيص وظائف القطاع العام للأشخاص المعوقين بثلاثة في المئة على الأقل الوارد النص عليها في المادة 73 من القانون 2000/220 من العدد الإجمالي للوظائف والفئات في كل إدارة عامة في الملاك الإداري العام وفي كل مؤسسة عامة وفي كل بلدية وفي كل اتحاد بلديات.

- **المادة الثانية:** عند الإعلان عن المباريات التي يجريها مجلس الخدمة المدنية، وإضافة إلى النصوص القانونية النافذة التي ترعي طرق هذا الإعلان، تبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية نسخة عن الإعلان للعمل على إبلاغه لحملة بطاقات الإعاقة بواسطة رسائل نصية عبر تطبيق الكتروني على الهاتف لإعلامهم بالمباراة تمهيداً للترشح إليها.

- **المادة الثالثة:** تحدد اللجنة الطبية الرسمية في وزارة الصحة العامة قدرة الشخص المعوق – المثبتة إعاقته بتقرير طبي – على القيام بمهام الوظيفة أو العمل سندا لبطاقات الوصف الوظيفي أو بطاقات المهام المحدد فيها الكفاءات المطلوب توافرها في المرشح، وذلك في التقرير الذي تنظمه، وعلى أن تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من أصحاب الخبرة والاختصاص بهذا الشأن.

- **المادة الرابعة:** على كل من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات عند طلب إجراء مباراة للتعيين أو للاستخدام أو للتعاقد أو عند طلب استخدام أجراء في تسميات تستوجب أو لا تستوجب إجراء مباراة، ضم إفادة بالعاملين لديها من الأشخاص المعوقين تتضمن أوضاعهم ومهامهم وأعدادهم ونسبتهم المئوية من مجموع العاملين لديها.

- **المادة الخامسة:** تجرى مباراة واحدة للتعيين في الوظيفة المطلوبة من قبل كل الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وفق الصول المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي

الرقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959 وتعديلاته، وتعلن نتائج المرشحين الفائزين فيها وفق

لائحتين تخصص إحداهما لنتائج المرشحين المعوقين والثانية لسائر المرشحين.

5.3. أبدى المجلس تجاوبه في الملاحظات الشكلية المتعلقة بمشروع المرسوم، فيما هو ضمن صلاحياته²⁴،

أما المادة الثالثة من مشروع المرسوم، التي تنص على أنّ اللجنة الطبية يمكنها "أن تستعين بمن تراه مناسباً من أصحاب الخبرة والاختصاص"، وقد أبدت منظمات الأشخاص المعوقين ملاحظة عليها، حيث إن الشخص المتخصص بقضايا الإعاقة والدمج ينبغي أن يكون عضواً دائماً في هذه اللجنة، أي أن تكون اللجنة متخصصة وليست طبية فقط، فإن هذه النقطة متعلقة بوزارة الصحة العامة وليست بالمجلس، وبالتالي يتم البحث في تكوين اللجنة خلال لقاء لاحق بوزير الصحة العامة جميل جبق.

5.4. في الملاحظات الشكلية، ضرورة اعتماد مصطلح "الأشخاص المعوقون" أو "الأشخاص ذوي الإعاقة"

تماشياً مع الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما وأن مصطلح "ذوو الاحتياجات الخاصة" يعود إلى ثمانينيات القرن الماضي ولا يعبر عن فئة الأشخاص المعوقين تحديداً.

5.5. طرح التقسيم المنهجي للعمل على المعايير الدامجة في الوظيفة العامة: التوظيف، المكان، التدريب،

والتوافق على تطوير المعايير وآليات العمل ضمن الإمكانيات المتاحة.

²⁴. عرض المجلس مشروع المرسوم المذكور في اجتماع ضم رئيسه القاضية فاطمة الصايغ إلى رئاسة الاتحاد اللبنانية للأشخاص المعوقين حركياً وعدد من الباحثين والعاملين في برامجهم، وذلك في مكتب القاضية الصايغ، بتاريخ 31 أيار 2019.

6. المعايير الدامجة في الوظيفة العامة (مقاربة قابلة للتطوير مع مجلس الخدمة المدنية)

6.1. المحور الأول، التوظيف: محور تنفيذ أحكام القانون 2000/220 المتعلقة بتخصيص وظائف من

القطاع العام للأشخاص المعوقين، بناء على المادة 73 منه، وهو ما يشكل مشروع المرسوم المنوه به أعلاه مدخلا إليه. كما لا بد من متابعة تطورات المرسوم والتعاون في مسألة تهيئة ظروف العمل في الأماكن العامة، بالتوازي مع تطبيق الكوتا المقتطعة 3% من الوظائف.

6.2. المحور الثاني، المكان: التجهيز الهندسي المطلوب للأماكن المستأجرة التي تشغلها الإدارات العامة

في الدولة أو ذات الاستخدام العام، وهو ما قد يصدر عبر تعميم من مجلس الخدمة المدنية، يكون معتمداً على المادة الثالثة من المرسوم 2011/7194، تطبيق أحكام القانون 220 تاريخ 29 أيار/ مايو 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، والذي يتضمن المعايير الدنيا للتجهيز الهندسي الملائم للأشخاص المعوقين بناء على القسم الرابع من القانون المذكور، والمتعلق بالبيئة الهندسية الدامجة. ويمكننا العمل على تبسيط هذه المعايير ليطلع عليها غير المتخصصين بالهندسة. المطلوب تهيئة الأماكن لتكون خالية من العوائق، وهذا يحتاج إلى تقييم ليصار بعد ذلك لوضع خطة معالجة مع إطار زمني وموازنة لجعل تلك الأماكن سهلة الوصول والاستخدام من قبل الأشخاص المعوقين الذين قد يتم توظيفهم، أو الذين يقصدون هذه المؤسسة العامة أو تلك بهدف الحصول على الخدمة المعنية. وعليه فإن الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً يبادر إلى عرض تقديم الدعم التقني في هذه المهمة المحددة بحيث يمكن أن يطور بناء لخبراته ولتخصصه في هذا المجال استمارة لتقييم المباني الخاصة بالقطاع العام. وعليه يمكن أن ترسل بناء لتعميم من رئاسة مجلس الخدمة المدنية إلى مؤسسات القطاع العام. وهذه الخطوة قد تتطلب لقاء عاماً لتوضيح المعايير والمواصفات للمسؤولين المعنيين.

ويمكن إيجاز التجهيزات الهندسية المطلوبة، والمنصوص عليها كمعايير دنيا للتجهيز الهندسي، بما يلي:

1. المنحدرات: الإنحدار الطولي: يكون انحدار الممر في اتجاه المحور الطولي 12% على

الأكثر، يزود الممر لفسحات استراحة أفقية بعمق 140 سم كل 20 متر من طول الممر إذا

لم يتجاوز انحدار الممر 4%، وتخفيض هذه المسافة تبعاً لانحدار الممر وذلك وفقاً للجدول

التالي:

الحد الأقصى للانحدار	الطول الأقصى للمنحدر
5 في المئة	15 مترا
6 في المئة	10 أمتار
7 في المئة	8 أمتار
8 في المئة	6 أمتار
10 في المئة	4 أمتار
12 في المئة	متران

الممرات والمنحدرات: يجب ألا يقل عرض الممر أو المنحدر عن: 120 سم في أبنية المكاتب، و180 سم في الأبنية الأخرى ذات الاستعمال العام. يجب ألا يقل العلو الحر لأي ممر أو منحدر عن 200 سم.

عند تغيير اتجاه المحور الطولي للمنحدر بزاوية تزيد عن 20 درجة، يجب تأمين سطح أفقي بطول 3 أمتار على الأقل.

2. مواقف السيارات: الطول 5.20 متر، العرض 3.7 متر، إذا كان الموقف عموديا على ممر السيارات، و3.6 متر إذا كان الموقف بزاوية 45 بالنسبة للممر.

3. الأبواب والمداخل: يجب ألا يقل العرض الحر لفتحة أي باب عن 90 سم. ويجب تأمين فسحة حرة أمام المداخل الرئيسية للأبنية وأبواب القاعات ذات الاستخدام العام (الردهات) لا تقل عن 250×200 سم.

4. الدرج: علو الدرجة الأقصى 16 سم، عرض الدرجة الأدنى 32 سم. تلحظ بسطات استراحة بأبعاد 150×140 سم على الأقل عندما يتجاوز ارتفاع الدرج 250 سم.

5. المصعد: يجب ألا تقل أبعاد المصعد الداخلية عن 140×110 سم. ويكون العرض الأدنى لفتحة باب المصعد الحرة 80 سم. ويجب تأمين فسحة حرة أمام باب المصعد لا تقل عن 180×140 سم.

6. الغرف: يجب ألا يقل عرض الغرفة التي يشغلها شخص معوق عن 300 سم ولا تقل مساحتها عن 11.5 م²

7. الحمامات: يجب توفر الأبعاد التالية: 250×250 سم في الحمامات والمراحيض المخصصة للأشخاص المعوقين في المباني ذات الاستخدام العام.

6.3. المحور الثالث، التدريب: بناء قدرات حول فهم قضايا الإعاقة والتعامل مع الأشخاص المعوقين من قبل فريق عمل مجلس الخدمة المدنية المنوطة به مندرجات مشروع المرسوم المذكور، ومسألة تمكين الموظفين في الإدارة العامة من مفهوم الدمج، على أن يكون هناك برنامج تدريبي لبناء قدرات المسؤولين في المؤسسات العامة، يعمل على تنفيذه فريق عمل من الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، ويصار بعدها إلى وضع آلية متابعة ترصد تقدم التطبيق.